مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 88 - 108

تاريخ الإرسال:2019/04/28 تاريخ القبول: 2019/06/11

معوقات الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية في إطار الهيئات الوطنية وآلية الحد منها

(Obstacles to the effective protection of the natural environment within the national bodies and the mechanism of reduction)

د. قتال جمال ط.د عقباوي سلمى
Dr Guettal Djamal akbaoui salema
Djamaltam03@gmail.com salemsohan2017@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center

الملخص:

إن استغلال موارد كوكبنا، وكذا الاعتداءات المتكررة على عناصر الطبيعة، دفعت ثمنه البيئة الطبيعية التي نتشارك فيها مع جميع الكائنات الحية، بشكل بات يهدد وجودنا ووجودها معاً، ما أضحى يستوجب إيجاد حلول من أجل حماية فعلية للبيئة الطبيعية، وتذليل جميع المعوقات والعقبات التي تحول دون ذلك.

الكلمات المفتاحية: البيئة الطبيعية، الحماية الفعلية، المعوقات.

Summary:

The exploitation of the resources of our planet as well as the repeated attacks on the elements of nature has been paid by the nature environment, which we share with all living things in a manner that threatens our and their existence together, which necessitates finding solutions for the effective protection of the natural environment and trying to overcome all the obstacles and hindrances that prevent it.

Key words: natural environment, the effective protection, obstacles.

مقدمة:

إن وضعية البيئة في الجزائر لا تختلف عن باقي دول العالم، فبالإضافة إلى المشاكل المشتركة بينهم مثل الاحتباس الحراري، تعاني أيضا من مشكلات ذات طابع إقليمي أبرزها التلوث البيئي

حيث سعت الجزائر وكذا دول العالم إلى وضع مجموعة من القوانين واتخاذ العديد من الأساليب والتقنيات كلها تهدف إلى محاولة الحد من هذه المشاكل والسعي إلى القضاء عليها من جهة، وتوقعها وتفاديها والوقاية منها في المستقبل من جهة أخرى.

لكن في خضم تطبيق هذه الآليات تصطدم حماية البيئة بعدة معوقات وعقبات تحول دون تحقيق الحماية الفعلية والمطلوبة للبيئة الطبيعية.

وبالتالي تهدف هذه المداخلة إلى تسليط الضوء على معوقات الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية ودور التشريعات الوطنية والدولية في محاولة إزالة هذه المعوقات للوصول إلى حماية فعلية ومحققة للبيئة الطبيعية، وكذا على الإجراءات المتخذة في سبيل ذلك، والتدابير اللازمة لتفعيل هذه الإجراءات.

مما سبق يمكن طرح التساؤلات التالية:

هل هناك حماية فعلية للبيئة الطبيعية؟ وكيف يتم التعامل مع معوقات هذه الحماية ونقلها من النظرية إلى التطبيق؟

ومن أجل الإجابة على ما سبق سوف تتم دراستنا من خلال معالجة الخطة التالية:

المبحث الأول: معوقات وعقبات حماية البيئة على الصعيدين الوطني و الدولي

المطلب الأول: عقبات حماية البيئة على الصعيد الوطني

المطلب الثاني: عقبات حماية البيئة على الصعيد الدولي

المبحث الثاني: التدابير المطبقة والحلول المقترحة لحماية فعلية للبيئة الطبيعية

المطلب الأول: التدابير والإجراءات المتخذة لحماية البيئة الطبيعية

المطلب الثاني: بعض الحلول المقترحة لحماية فعلية للبيئة الطبيعية

المبحث الأول: معوقات وعقبات حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي

لا أحد يمكنه إنكار الجهود التي بذلت والمحاولات التي تبذل الى حد كتابة هذه السطور في سبيل حماية البيئة الطبيعية سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي، لكن العقبات التي واجهت هذه الحماية كانت أقوى من أن تصمد أمامها حماية هشة فضحها الواقع المعاش، وبالتالي سنخصص هذا المبحث لحصر ودراسة هذه العقبات ذلك من خلال تقسيمه الى مطلبين، نتناول في الأول العقبات على المستوى الوطني، وفي المطلب الثاني على المستوى الدولي.

المطلب الأول: عقبات حماية البيئة على الصعيد الوطني

بما أن حماية البيئة تحمل في طياتها العديد من المجالات المتداخلة، فإن العقبات التي تواجهها تكون هي الأخرى متناثرة بين هذه المجالات نذكر منها:

أ/ المعوقات القانونية:

– لقد أصدرت الجزائر ترسانة من القوانين لحماية البيئة،إلا أن الجهات المختصة في تطبيق القانون لا تزال تعاني من التخبط في تفعيله ذلك بسبب النقص في الكوادر الوطنية المؤهلة وعدم وجود محاكم بيئية مختصة وقضاة بيئيين ممن لديهم دراية كافية بالطبيعة الخاصة للقوانين البيئية.

– إن أهم إشكالية تعاني منها التشريعات البيئية هي أن مفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر لان مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا كون أن العالم والبيئة في تغير دائم.

بالإضافة إلى ذلك إن التشريعات البيئية تعاني من الازدواجية في النصوص والعقوبات، وإن قانون حماية البيئة يتسم بالازدواجية في قواعده مما يجعله ذا طابع إداري جزائي في نفس الوقت.

– إن المشرع الجزائري لم يشر إلى الحماية المدنية في القانون المدني ولا في القوانين الأخرى، ذلك ما أدى إلى وجود صعوبات كبرى في تحديد أساس المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية وهل تقوم على الخطأ أم تتخذ من الضرر أساسا لها وتعتبره كافيا لها، كما تتميز هذه المسؤولية بخصوصية الأضرار التي تقوم من أجل

تعويضه، وبصعوبات تحديد صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض عنه، وكذا خصوصية الجزاء الذي يتناسب مع تلك الأضرار[1].

–إن أهم الوسائل القانونية المعتمدة لحماية البيئة، هي وسائل مستمدة في القانون رقم 03/83[2]المتعلق بحماية البيئة و معتمدة في القانون رقم 10/03[3]وهي وسائل حديثة، وكل مخالفة لها تعرض صاحبها للجزاءات (الإدارية والمالية و أخرى جنائية)،لكن تتسم هذه الجزاءات للجرائم البيئية بالبساطة ، و يعود هذا ربما إلى نظرة المشرع الجنائي البيئي إلى طبيعة هذه الجرائم ، و إلى نوع المصلحة المحمية فيها نظرة عادية ، لذا كيف معظم جرائم البيئة على أنها جنح و مخالفات، الأمر الذي يستدعي معه أن يكون العقاب موافقا لمستوى هذا التكييف القانوني، وبالتالي نتج عن ذلك أن كافة قوانين البيئة لم تحقق الحماية المطلوبة للبيئة بالرغم من كثرتها لعدم وُجود تناسب بين العقوبة و الجرم المرتكب، و لجسامة الأضرار الناشئة عن جرائم البيئة[4].

ب/ المعوقات الإدارية:

– إن علاقة البيئة بالقانون الإداري علاقة وطيدة لاسيما فيما يخص الضبط الاداري والذي يستهدف حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، ولهذا فليس من المستغرب بالأمر أن تكون حماية البيئة أحد الأهداف السامية لحماية النظام العام ذاته أيا كانت مدلولاته، فحماية البيئة من التلوث ومكافحته تؤدي للمحافظة على الصحة العامة، وكذلك إن مكافحة الاعتداء على الهواء والماء والتربة والمكونات الجوية تؤدي للمحافظة على الأمن العام، والمحافظة على الصحة النفسية والسمعية المتضررتين من التلوث السمعي تؤدي للحفاظ على السكينة العامة، وهكذا تتحقق عناصر الضبط الإداري في المحافظة على البيئة[5]، لكن نلتمس من خلال تحليل النظام القانوني لحماية البيئة عدم وجود ادراة مركزية للبيئة ومحلية طيلة ثلاثة عقود من الزمن، وأن التناوب المستمر للبيئة وتقاذفها بين عدة وزارات أثر سلبيا في دورها الوقائي، ورغم استحداث وزارة خاصة بهذا المجال إلا أنها لازالت لم تستمد قوتها،

وذلك نظرا للمشاكل الكثيرة التي تتخبط فيها وعدم التنسيق التام مع وزارات أخرى لأن البيئة صارت تتداخل مع جل القطاعات الإدارية[6].

– كما أن من أهم المعوقات الإدارية التي تحول دون فعالية التشريعات البيئية هو تعدد وتنوع القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات العاملة في مجال حماية البيئة والمحافظة على الثروات الطبيعية في الجزائر

كما ينطبق ذلك أيضا على الاتفاقيات الدولية البيئية المصادق عليها، نتيجة اختلاف توجهاتها وتداخل الاختصاصات بين مجالس أو هيئات البيئة أو السلطات المختصة في الدولة والتي خولها قانون حماية البيئة تنفيذ تلك الاتفاقيات الدولية.

ج/العوائق السياسية والاقتصادية:

– بما أن الكائن البشري هو أناني بطبعه إذ يسعى دائما إلى تحقيق رفاهية وتحسين وسائل عيشه بأكبر قدر ممكن وبأقل التكاليف الممكنة متى استطاع إلى ذلك سبيلا، ودون أن يكلف نفسه عناء الالتفات إلى غيره من الكائنات الحية الأخرى أو حتى من بني جنسه فهذه النظرة إلى التنمية التي كانت محصورة فقط في تحقيق النمو الاقتصادي، عن طريق الرفع من مستوى الإنتاج، ولو كان ذلك على حساب بيئته وصحته.

ومن المؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية بل إن أحد عوامل تدهور البيئة يأتي من عمليات التنمية الاقتصادية[7]،وتكاد تشكل مشكلة سوء استخدام الموارد الطبيعية وما يترك من أثاره على البيئة واستنزاف للمقومات الأساسية فيها كبرى المشكلات التي يواجهها عالمنا المعاصر.

فقد عمل الإنسان منذ وجوده على استغلال موارد الأرض الطبيعية لبناء الحضارة، إلا أن وتيرة استغلاله لهذه الموارد قد تزايدت بصورة مذهلة خلال القرون الماضية حتى بلغت ذروتها، حتى أثرت على التجديد التلقائي وأخلت بالتوازن الطبيعي للحياة، وجعلت الأنشطة الإنمائية والاقتصادية التي لم تضع الاعتبارات البيئية في حساباتها تسهم في إلحاق الضرر بالبيئة و تعيق أي حماية مقررة للبيئة[8].

– أما العوائق السياسية تظهر إلى حد ما في عدم الأخذ بالمواصفات والنظم البيئية الدولية بسبب الخلافات السياسية والنظر إلى الدولة المرتكبة للجرائم البيئية بدلا من النظر الى الجريمة البيئية بحد ذاتها(9)، وفي المقابل الخضوع للاعتبارات السياسية من شانه أن يؤدي إلى التغيير المستمر للهياكل والاختصاصات المنوطة بحماية البيئة في الدولة وكذا إلى تبعيتها إلى الجهات الرسمية مما قد يؤثر سلبا على مخططات حماية البيئة.

د/ نقص الكوادر البشرية:

من المعوقات الأساسية التي تحول دون تطبيق القوانين البيئية و الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية في الجزائر وفي الدول العربية عموما، النقص البين في الكوادر الوطنية المتدربة في مجال تطبيق القانون البيئي على المستوى الوطني، ورغم أن معظم تشريعات البيئة تضع مسالة تنمية الكوادر البشرية من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها الجزائر، رغم ذلك نرى أن الفجوة لا تزال واسعة بين الجانب النظري والجانب العملي، مما يحول دون تطبيق القوانين والأنظمة البيئية القائمة رغم أهميتها في هذه المرحلة من التطور السريع في الخطط التنموية للحد من أثارها السلبية على البيئة والإنسان.

المطلب الثاني: عقبات حماية البيئة على الصعيد الدولي

مع الثورة الصناعية أمام الاحتياج المتزايد للثروات وضرورة استغلال المصادر الطبيعية و الارتفاع المتزايد في إعداد السكان واختلاف مستوى المعيشة، وما رافق التقدم العلمي من زيادة في الطاقة الإنتاجية في شتى المجالات وتسارع التكنولوجيا النووية وما رافقها من أثار مدمرة، وما جلبته الحروب من ويلات، فكان للأحداث والتغيرات الأثر الواضح في عمق المنظمات الدولية على المستووين الدولي والإقليمي، فبدأت تعد الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول في هذا الصدد وحازت مواضيع البيئة على الاهتمام الدولي(10)، ونذكر من هذه الاتفاقيات:

–مؤتمر ستوكهولم 1972، والذي أعتبر حجر الأساس للتصدي لظاهرة التلوث، اتفاقية أوسلو الخاصة بمنع التلويث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن

وكذلك الطائرات، والاتفاقية الخاصة بحماية الطبيعة في القسم الجنوبي من المحيط الهادي عام 1976، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وفي التلويث الجوي جاءت اتفاقية اللجنة الاقتصادية الأوروبية للتلويث الجوي بعيد المدى العابر للحدود والتي كانت محصلة من محصلات اتفاقية هلنكسي في أوروبا عام 1975 كأثر لهطول الأمطار الحمضية في أوروبا، واتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، ومؤتمر الأرض الذي عقد في ريوديجانيرو بالبرازيل عام 1992...إلخ، والعديد العديد من الاتفاقيات هذا التعدد والتنوع الذي هو في رأينا الشخصي كان إيجابي من ناحية أنه اظهر كمية الاهتمام الدولي الضخم بالبيئة وقضاياها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد من أبرز عقبات الحماية البيئية إذ أن تعدد الاتفاقيات المبالغ فيه أثر بشكل سلبي على الحماية المرجوة للبيئة ، حيث تسبب في نوع من التشتيت للدول والضياع بين هذه الاتفاقيات، والدليل على ذلك حالة الركود والسبات التي سادت أغلب الاتفاقيات، أما العقبة الأخرى فتتمثل في التعدد المقترن بالقواعد الدولية المتعلقة بالبيئة من حيث السريان، فهناك قواعد عالمية وإقليمية، ومن حيث أدوات التكوين، فثمة اتفاقيات دولية وقرارات ملزمة، وأخرى غير ملزمة كالتوصيات الاسترشادية، وبرامج العمل، وإعلانات المبادئ.

والجيد في هذه الاتفاقيات أنها جاءت بمجموعة من القوانين البيئية التي إن طبقت بالشكل المرجو فلن تشتكي البيئة بعد الآن، لكن كالعادة هناك عقبات تحول دون ذلك، وأبرز عقبة تواجه المجتمع الدولي في تفعيل القوانين البيئية وهي فكرة المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي والتي لم تبرز إلى الآن في المجتمع الدولي المعاصر، ويعود ذلك إلى مجموعة من الصعوبات التي تلاقي هذا النوع من المسؤولية والمتمثلة في:

– صعوبة توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية لتجردها من الإرادة التي تتميز بها الأشخاص الطبيعية.

– عدم قابليتها بطبيعتها لتوقيع الجزاء عليها إذ ليس لهذه الأشخاص كيانا ماديا يمكن حبسه في سجن أو إعدامه.

– إن قواعد القانون الدولي تفتقر إلى سلطة تنفيذية عليا على صعيد التنفيذ، والى سلطة قضائية ملزمة، على صعيد القضاء، إذ لا يزال القضاء الدولي اختياريا ولا وجود لسلطة عليا مختصة بفرض الجزاء على الدول التي تخالف قواعد هذا القانون(11).

– كما أن الأضرار البيئية تنجم عنها في الغالب أثار سلبية غير مباشرة، يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها، فالتلوث الإشعاعي الناجم عن الخلل في المفاعلات النووية أو استخدام الأسلحة النووية–مثلا– قد لا يؤثر على الإنسان والحيوان بشكل مباشر إذا كان على مسافة كافية من قلب الانفجار وإنما قد ينجم عن تناول هذا الكائن الحي للمياه الملوثة بهذه الإشعاعات، مما يلحق أثارا سلبية غير مباشرة بصحة متناولها، وبالتالي يمكن القول أن الأضرار البيئية هي ذات طبيعة متراخية لا تحدث دفعة واحدة، وإنما على فترات قد تمتد لسنوات عديدة، وأنها أضرار ذات أثار غير مباشرة، يترتب على ذلك أنه يصعب إثبات علاقة السببية بين التصرف المؤذي للبيئة وبين الأضرار الناجمة عن هذا التصرف، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد المسؤولية الدولية عن تلك الأضرار(12).

وإن تحددت المسؤولية الدولية و تقرر اللجوء إلى القضاء الدولي فالعقبات تواصل الظهور أمام حماية البيئة حيث أن مصطلح القضاء الدولي لا يعني وجود جهاز قضائي أو محكمة دولية مختصة بالفصل في المنازعات البيئية حاليا، بل هو مصطلح يشمل كافة المحاكم والجهات القضائية الدولية التابعة للأمم المتحدة أو المنبثقة عن اتفاقيات ذات صلة بحماية إحدى العناصر البيئية، يضاف إليها مشروع المحكمة الدولية للبيئة الذي لم يرى النور إلى يومنا هذا، إذ أنه في عدة مناسبات وخلال العديد من المؤتمرات، تكررت الدعوات لإقامة قضاء دولي خاص بالمنازعات في القضايا البيئية(13)،ليحقق الدور المنوط به في مجالات التنمية الأساسية، وليساهم في حل مشاكل أشخاص القانون الدولي، وتسوية المنازعات الناشئة، والوقاية منها، من بين الجهات التي تم اللجوء إليها في السنوات الماضية لحل النزاعات البيئية نذكر:

– محكمة التحكيم الدائمة

– محكمة العدل الدولية

– المحاكم المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار:(وهي المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار)

– المحكمة الجنائية الدولية

ونظرا لكون هذه المحاكم لم تعالج الكثير من القضايا منذ نشأتها، فقد أدى ذلك إلى تخوف من أن تكون عديمة الأثر في مواجهة حجم الجرائم البيئية التي تنتشر بشكل متزايد في الآونة الأخيرة، ولذلك لم يتم الاعتماد كلية على هذه المحاكم في معالجة هذا النوع من القضايا، واستمرت المحاولات والمطالبات في إنشاء قضاء مختص بحماية عناصر البيئة(14).

ومما قلل أيضا من اللجوء لهذا النوع من المحاكم كون أن الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الضرر البيئي والصعوبة التي يتلقاها القضاء في مسألة إثباته وتقديره وتحديد مصدره، وتعيين قيمة التعويض المناسب له، وكلها عوامل تشكل عائقا أمام الطرف المتضرر، إلا في التشجع للإقدام أمام القضاء لرفع دعواه وضمان كسبها،إذ نجده يتردد في مخاصمة الطرف المخالف خوفا من التبعات السياسية، دون أن يتحقق له كسب على مستوى القضاء، ثانيا في تسهيل البث و الفصل، وهذه العوامل تتجمع لصالح الطرف الملوث والمنتهك للالتزام الدولي، مما يضيف عائقا ضد تحقيق الحماية البيئية قضائيا(15).

كما أن طول الفترة الزمنية التي تقضيها المنازعة الدولية البيئية أمام القضاء الدولي البيئي، يتعارض مع متطلبات حماية البيئة التي يفترض أن يتوفر في تسويتها عنصر السرعة، وهذا للأسف مزال مطلبا بعيد المنال.

– فضلا عن ذلك إقصاء أهم مكونات المجتمع الدولي للتقاضي أمام القضاء الدولي عموما والقضاء البيئي خصوصا، خاصة بعدما أثبتت هذه المكونات ممثلة في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وحتى الأفراد حجم دورها و إسهامها في تحقيق أداء بارز في مجال حماية البيئة.

– وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الجهود التي تبذل في حماية البيئة وصيانتها في إطار التشريعات و القوانين الوطنية لا يمكن أن تؤتي أكلها ما لم تقترن بجهود دولية، فالبيئة من المجالات التي يبدوا فيها الارتباط وثيقا إلى أقصى مدى بين القانون الداخلي و الدولي.

تأثير الإنسان في البيئة:

إن استغلال الإنسان للبيئة ازداد نتيجة ازدياد عدد بني البشر واتساع نطاق انتشارهم على سطح الأرض، وقد تمكن الإنسان من خلال عمله وتقدمه وتطور التكنولوجيا واستغلاله لما سخر الله له من موارد و مخلوقات أن يخل في عملية التوازن البيئي الذي فطرت عليه البيئة، ويغير من مكونات العناصر الطبيعية المكونة لها والتي تحيط به، فلوث الهواء و الماء والتربة واستنزف الموارد الطبيعية كالأشجار و المياه وبعض المعادن، وحول هدوء البيئة إلى صراخ وضجيج لا يطاق، ونجد أن علاقة الإنسان بالبيئة بدأت منذ نشأتها وبالأصح منذ نشأة الإنسان الأول والى زماننا الحاضر[16].

الصناعة والبيئة: إن الصناعة هي المتسبب الأول في التلوث و المشكلات البيئية، والحقيقة أن صعوبات الحياة الاقتصادية في الدول خاصة النامية، والسعي نحو التقدم أعمى أبصار هذه الدول عن حقيقة جريمة تلويث البيئة وما تجره من ويلات

وقد اعتبرت الآثار السلبية للنشاط الصناعي على البيئة معضلات تتصل بتلوث الهواء و الماء والأرض، فالتوسع الصناعي جلب زيادة متسارعة في التلوث، فعلى سبيل المثال صناعة الاسمنت تعتبر المصدر الرئيسي لتلوث الهواء بأتربة الكالسيوم وانتشار أتربة الكبريتات و الكلور، كما تتسبب أفران هذه الصناعة في تلوث هواء المنطقة بالمواد القطرانية والمواد القابلة للاحتراق[17].

كما أن التطور التقني زاد الطين بلة فقد أحدث خللا بيئيا بسبب التفجيرات الذرية والنفايات النووية والصناعات الكيميائية على اختلافها قد أدت إلى تلوث كبير وشوهت الطبيعة وأصيب الإنسان في صحته وسلامته.

الحرب والبيئة: تلعب الحروب دورا رئيسا في تضخيم حجم المأساة البيئية، وقد كشف الدكتور «الكسندر كافكا» عضو الاكادمية الروسية للعلوم أن الدول التي شاركت في الحرب العالمية الثانية ألقت ما يزيد عن ثلاث مائة (300) ألف طن من الذخائر للصدأ، وحدثت ثقوب فيها أدت إلى إطلاق كميات كبيرة من الغازات السامة تحت الماء وخلال فترة بسيطة جدا ستحمل التيارات البحرية القنابل الصدئة والغازات إلى باقي السواحل الاروبية، وتؤدي إلى تلويث المناطق الساحلية و إلحاق أضرار بيولوجية بعيدة المدى بالسكان ويمكن أن يصنف بعضها بأنه من الأمراض الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء، والدليل على ذلك المأساة البيئية التي مازالت تعيشها كل من مدينتي هيروشيما ونكازاكي من جراء إلقاء القنابل الذرية عليها خلال الحرب العالمية الثانية، وينظر إلى التسلح باعتباره الخطر الرئيسي على الإنسان وعلى البيئة ويتحمل التسلح مسؤولية من 06-10% من تلويث الهواء عالميا ويتسبب في 13% من دمار طبقة الاوزون، وهناك مشكلة أكثر خطورة وهي التخلص من الأسلحة الكيميائية إما بإغراقها في البحر أو دفنها أو حرقها وهي خيارات أحلاها مر[18].

التزايد السكاني: إن النمو الانفجاري في السكان يمتد أثره إلى كل مكونات البيئة الطبيعية فقد تسبب التزايد السكاني السريع في إجهاد الأرض و الرعي الجائر وزيادة استهلاك المياه مما أدى إلى تفاقم مشكلة الجفاف وتصحر التربة والتي شجعت على الهجرة من الريف إلى المدن والتي أصبحت مكتظة بالسكان وتوسعت على حساب قطع الأشجار والأراضي الزراعية وأدى ذلك إلى عدم كفاية موارد الطاقة وزيادة تلوث الهواء والمياه وزيادة الضوضاء وتراكم النفايات، كما أنه يؤدي على عدم مقدرة الحكومات على توفير الرعاية الصحية و التعليم و الأمن الغذائي، فالانفجار السكاني من العوائق التي لا ينجو منها أي مجال من مجالات الحياة البشرية.

البيئة والعوامل الطبيعية:

إن جزء من العقبات التي تحول أمام الحماية الفعلية للبيئة تتحمل مسؤوليته الطبيعة وعواملها وما تحويه من ظواهر التي تتسبب في إخلال التوازن البيئي وحدوث

مشكلات بيئية كالجفاف مثلا والزلازل والحرائق التي تشب في الغابات نتيجة الحرارة الشديدة هذه العوامل التي لا دخل للإنسان فيها بشكل مباشر.

المبحث الثاني: التدابير المطبقة والحلول المقترحة لحماية فعلية للبيئة الطبيعية

لقد وضعت العوائق السابقة الجزائر و المجتمع الدولي أمام ضرورة العمل على إيجاد صيغ عملية و آليات قانونية من شانها الحد من تلك العقبات

المطلب الأول: التدابير والإجراءات المتخذة لحماية البيئة الطبيعية

في البداية نحاول ذكر التدابير والإجراءات **الوطنية**، والتي وإن كانت قليلة فهي تحسب لصالح الجزائر:

– محاولة الدولة الجزائرية بناء إستراتيجية تنموية تعمل على المزيد من الاعتبار للمعطيات البيئية في توطين المشاريع الصناعية بالدولة مستقبلا، أي وضع ضوابط لإنشاء المصانع أو تخصيص مناطق صناعية بعيدة عن العمران البشري[19].

في مجال التلوث المائي:

تتعلق الأعمال الجارية بإعادة تأهيل شبكات التمويل بالماء الصالح للشرب وشبكات التطهير، بإعادة تأهيل شبكات 10 مدن يفوق عدد سكانها 2 مليون نسمة، وتأهيل 24 محطة لتصفية وإعادة النظام التعريفي للماء، وتأسيس ضرائب خاصة بنوعية الماء، و الاقتصاد فيه ويقدر البرنامج الذي شرعت في تنفيذه وزارة الموارد البشرية و المتعلق بتجديد وتوسيع منشآت التموين بالماء بمبلغ 170 مليون دينار.

في مجال التلوث الجوي: وقد اتخذت عدة إجراءات أهمها اختيار أنواع الوقود تكون خالية وهي ومخلفاتها من الملوثات (بنزين خالي من الرصاص والتحول إلى مصادر جديدة للطاقة كالكهرباء أو الطاقة الشمسية)، وفي المدة الأخيرة خصصت مصانع الاسمنت استثمارات جديدة لتجديد أو إقامة تجهيزات مضادة للتلوث، فقد استثمرت سونا طراك 272 مليون دولار للتقليل من تلوث الغازات المحروقة، وتنفذ الجزائر برنامجا واسعا مخصصا لحماية الجو إعداد برنامج وطني لحماية طبقة الاوزون، وإنجاز حوالي 30 مشروع مخصصة لإزالة المواد التي تسهم في إضعاف طبقة الاوزون.

في مجال تلوث البحر والمناطق الشاطئية:

قامت الدولة بشراء معدات كفيلة بمكافحة التلوث البترولي وتجهيزات ومواد المخابر، وإعادة تشغيل محطات تفريغ زيوت البواخر وتكوين الإطار المختصة وتنظيم المرور في الموانئ، كما أعدت الدولة مخطط للتهيئة الشاطئية.

في مجال الغابات وحماية السهوب:

العمل قائم لإعادة تهيئة ثلاثة 03 ملايين هكتار من السهوب وإعطاء الأولوية للأراضي المعنية بالانجراف، كما هناك عمل جبار تجدر الإشارة إليه هو عملية مكافحة الجراد الصحراوي حيث تم رش من 1400 هكتار من الأراضي الموبوءة بيرقات الجراد الصحراوي في سياق تجربة المبيدات البيولوجية.

في مجال التربية والتحسيس البيئي:

تم إدراج دروس حول البيئة في الطور التعليمي الأول، وطبع كتاب مدرسي لمقياس التربية البيئية للطور الثاني، كما نشرت الإذاعة والتلفزيون والصحافة المكتوبة مواضيع وبرامج إيكولوجية[20].

أما على المستوى **الدولي:** فكانت أول خطوة هي ما يسمى بمشروع المحكمة الدولية للبيئة، وقد طرحت الفكرة في مؤتمر ريوديجانيرو الذي أنعقد في 2-4 جوان 2012، حيث تم عرض فكرة إنشاء محكمة دولية قي بداية المؤتمر، إلا أن هذه الفكرة لم تتجسد وتم سحب المشروع في نهاية المؤتمر من جدول الأعمال والوثائق الختامية، وكان نقص الإرادة السياسية سببا في عدم خروج المشروع إلى النور آنذاك.

ولم تقتصر دعوات المطالبة بمحكمة بيئية على الهيئات والمنظمات وتوصيات المؤتمرات، بل إن هذا الموضوع أخذ حيزا في الآونة الأخيرة، وأصبح مطلب مختلف الفعاليات الاجتماعية والثقافية والسياسية في مختلف دول العالم، وكمثال عن هذه الأصوات المطالبة، التحالف الذي أنشأته منظمات دولية خاصة والمسمى(التحالف لإنشاء محكمة دولية بيئية)، حيث يهدف هذا التحالف لإنشاء محكمة بيئية تهتم بالأمور البيئية، وتعمل على تعزيز وتطوير القانون البيئي وتنفيذه على المستوى الدولي، ويركز هذا التحالف على المشاكل البيئية ذات الطابع العالمي و آثارها على

جميع الدول، ويأمل أن ينجح كما نجح التحالف المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية[21].

بالإضافة إلى هذه الخطوة الجبارة، اتخذ المجتمع الدولي **تدابير و إجراءات** أخرى في سبيل حماية البيئة نذكر منها:

– بالرغم من التطور الحاصل للمسؤولية المدنية في المجال البيئي، سواء فيما يتعلق بالأساس الذي تعتمد عليه أو من ناحية تحديد المسؤول عن الضرر،أو بالنسبة لحدود هذه المسؤولية، خاصة لما يتعلق الأمر بالمسؤولية البيئية الحديثة فهي محدودة بحدود قصوى لا تتجاوزها مهما كان قدر الضرر (لاسيما في الأضرار البيئية النووية)،إلا أن حماية المضرور و التأكيد على حقه في التعويض،أدى إلى خلق وسائل جديدة لتغطية المسؤولية، تمثلت في النظم الحديثة في التعويض وعلى رأسها التامين بأشكاله المختلفة،خاصة التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية و الذي بالرغم من الصعوبات الفنية والقانونية التي واجهته إلا أنه ساهم بقدر كبير في تحقيق الهدف المطلوب وهو ضمان المسؤولية المدنية والتي أصبح التأمين عليها إجباريا في جل النشاطات الخطيرة والغير خطيرة، وبجانب نظام التأمين فقد استحدثت آليات وتقنيات مكملة في أهدافها لقواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وتمثلت في صناديق التعويضات الخاصة بتغطية الأضرار الكارثية و المفاجئة والتي تعجز المسؤولية المدنية عن تعويضه، لكن يبقى على الدول ضرورة سن تشريعات تعزز دور هذه الصناديق خاصة في حالة عدم تحديد المسؤول، أو في حالة إعساره، أو عندما تتوفر حالات الإعفاء[22].

– أسهمت المنظمات والبرامج الدولية من خلال دعم المؤسسات الوطنية العالمية في التوعية البيئية بما يلزمها من خبرات وتمويل للعمل على الحد من التدهور البيئي و حماية التنوع الحيوي من مواد التي تسهم في ظاهرة تآكل طبقة الاوزون، فقد تم تمويل أكثر من ثلاثين مشروعا لمنظمات غير حكومية من قبل مشروع المرفق البيئي العالمي(G.E.F)كما تسهم منظمات عديدة كالأمم المتحدة واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ووكالة الولايات المتحدة للإنماء والوكالة الألمانية للتعاون

الفني وعيرها من المنظمات العالمية في الجهود الرامية إلى بث الوعي البيئي، والعمل على حماية البيئة والحد مما تتعرض له من كوارث وملوثات [23].

المطلب الثاني: بعض الحلول المقترحة لحماية فعلية للبيئة الفعلية

– بداية يجب تغيير الأساليب التقليدية في مواجهة المشاكل و الكوارث البيئية، ووضع إستراتيجية بيئية طويلة المدى للحفاظ على الثروات الوطنية وحمايتها من التلوث، كما ينبغي التنسيق بين الجهات المعنية في تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية للحد من الازدواجية في العمل والتداخل في الاختصاص بين الإدارات البيئية.

– بما أنه لا يوجد تقنين خاص بقواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية، سواء في الأنظمة الوطنية أو القانون الدولي، مم يعني إعمال القواعد التقليدية المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية الخاصة، أو مما يستوجب تبني قواعد خاصة لهذه المسؤولية سواء فيما يتعلق باركان المسؤولية، شروط الحماية الدبلوماسية، طرق التعويض، الكيفية العامة لإصلاح الضرر وشروط قبول دعوى المسؤولية.

كل ذلك دعا إلى المناداة بضرورة تطوير قواعد المسؤولية لتتماشى والخصوصية البيئية، فإذا نظرنا مثلا‹ ندوة ستوكهولم› 1972 نجد أن سكرتيرها العام‹ موريس سترونغ›أكد في كلمته الافتتاحية بأنه: "علينا وضع قواعد جديدة للقانون الدولي الذي يتطلبه عصر البيئة، ووضع أساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة".

كما نبهت الندوة إلى ضرورة تطوير أحكام المسؤولية عن الأضرار في مجال البيئة، فنقرا في مبدئها 22: " يجب على الدول ان تتعاون لتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية، وتعويض ضحايا التلوث، والأضرار البيئية الأخرى الناتجة عن الأنشطة التي تتم داخل ولاية هذه الدول، أو إشرافها والتي تلحق المناطق فيما وراء حدود تلك الولاية.[24]"

– نظرا لصعوبة تحديد مصدر واحد للتلوث البيئي أدخلت بعض النظم القانونية التدبير العلاجي العام من وجود المؤسسات المختلفة المشاركة في أي نشاط، أو دفع ضريبة كشكل من أشكال التعويض، كما قدمت مقترحات في هذا الشأن على الصعيد الدولي، ولكن القانون الدولي لم يتخذ بعد تدابير من هذا القبيل،إلا في

مجالات محددة جدا، كمجال الطاقة النووية وقد ورد في المبدأ 26 من الإعلان ستوكهولم: يجب أن يكفى الإنسان وبيئته الآثار المترتبة على الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى و يجب أن تسعى الدول جاهدة، في إطار الهيئات الدولية المختصة، إلى تحقيق اتفاق في أقرب الآجال بشأن إزالة الأسلحة وتدميرها الكامل" بالإضافة إلى معاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية الموقعة في موسكو عام 1963[25].

– ومن الحلول التي يمكن اقتراحها والتشديد على ضرورة تفعيلها هو العمل لوضع البرامج الخاصة لتدريب الكوادر البشرية الوطنية المؤهلة للتعامل مع الكوارث البيئية وكيفية تطبيق التشريعات والأنظمة ذات العلاقة بحماية البيئة والمحافظة على الثروات الطبيعية، ولابد من إشراك المرأة العربية في حماية البيئة من خلال برامج خاصة للتوعية البيئية التي تتناول المحافظة على البيئة في المنزل، وفي تعاملها مع الموارد الطبيعية الحيوية مثل المياه ومصادر الطاقة، والتي لم تحظى بالاهتمام الكافي من المشرع العربي والسياسات البيئية في الدول العربية.

– كما يجب إنشاء مراكز علمية غير حكومية (نظام المشاركة في إدارة البيئة) على غرار ما تنص عليه المادة الثامنة من قانون حماية البيئة في لبنان 2002 من خلال وضع آليات استشارية على المستويين الوطني والمحلي تضم مواطنين وجمعيات من المعنيين بشؤون البيئة، وتتولى هذه المراكز تقييم البرامج و المشاريع والتنموية ذات الأبعاد البيئية الضارة بالإنسان، وعرض نتائج المردود البيئي على الجهات الرسمية في الدولة، بدلا من ترك تلك المهمة كليا للهيئات و اللجان الحكومية[26].

– يجب الاستفادة من خبرات الدول السابقة وخاصة الاتحاد الأوروبي، ودول جنوب شرق آسيا لمحاكاة تكنولوجيا البيئة، وإنشاء شبكة إنذار مبكر ومركز للكوارث البيئة والطبيعية وتوفير سبل مواجهتها و التخفيف من آثارها السلبية بقدر الإمكان مثل مشكلة التلوث البحري و تلوث الهواء وأثره على البيئة.

– لاشك أن وسائل الإعلام (إذاعة، تلفيزيون، صحافة) لها دور فعال وهام في تنمية وعي المواطنين للمحافظة على البيئة، وهذا الدور ليس جديدا بل كان موجودا من

قبل، إلا أن التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي في العصر الحديث وجب مع زيادة الاهتمام وتسليط الضوء على قضايا البيئة، وخلق رأي عام متفاعل إيجابيا مع تلك القضايا، فالإعلام البيئي أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة من خلال إيجاد الوعي البيئي و التخلي عن السلوكيات الضارة بها.

ويهدف الإعلام البيئي إلى تعزيز الاتجاهات البيئية الايجابية والتي تدفع المستهدفين إلى المشاركة بفعالية في حل المشكلات البيئية وعلاوة على تغيير السلوكيات الضارة بالبيئة عبر تسليط الضوء على جوانب ومظاهر الأضرار بالبيئة وإبداء كل الإجراءات والقرارات التي تؤثر سلبا على البيئة.

وتستطيع الصحافة عن طريق " صفحة البيئة" التي تخصصها بعض الجرائد اليومية أن توضح العديد من القضايا البيئية وكيفية التخفيف من حدتها وخطة الدولة للتغلب عليها ودور الفرد في ذلك.

كما يمكن من خلال الاحتفال بالأيام البيئية مثل يوم المياه العالمي، يوم البيئة العالمي، يوم الشجرة... وما يصاحبها من مؤتمرات اقتراح سلوك بيئي لحل المشكلات، ورفع وعي وإدراك المواطنين بقضايا البيئة.

– إن حماية البيئة و العناية بها مهمة ترتبط وثيق الارتباط بوعي الإنسان وثقافته البيئية وفي هذا المضمار للتربية البيئية دور كبير في خلق الوعي و الثقافة البيئية وبالتالي في حماية البيئة ورعايتها وتطويرها، كذلك أجمعت المؤتمرات و الاجتماعات على أن الوسيلة الرئيسية الفعالة لتنمية الوعي البيئي واكتساب القيم البيئية والسلوك البيئي السليم هو إدخال التربية ضمن برامج التعليم العام، كما أجمعت على أهمية توعية جميع أفراد الشعوب في جميع أفراد الشعوب في جميع الأعمار توعية بيئية مستمرة و إعادة النظر في المناهج بصورة عامة، وذلك ما يجب التشديد عليه والعمل على تطبيقه[27].

– يجب البحث في طاقات جديدة بديلة تكون أقل ضررا بالبيئة يحبذ أن تكون طبيعية كالطاقة الشمسية والتخلي عن الطاقات الضارة كالذرة والنفط.

– فرض البنك العالمي عند تقديم قروض بمدى التزام الدولة بالقضاء على الأضرار البيئية ومنح مساعدات مالية دولية للدول الفقيرة لتمكينها من القيام بمهامها البيئية.

– يجب تنظيم عن طريق المعاهدات كل ماله علاقة باسترجاع وتسيير النفايات الصناعية وتنظيم بيع المبيدات والمخصبات الفلاحية.

– فرض غرامات مالية معتبرة على مستغلي المشاريع المخلفة لأضرار بيئية لضمان وفرة مالية لتخصيصها لحالة وقوع الضرر البيئي.

– حث الدول على التوسيع في تجريم المخالفات البيئية و التشديد في العقوبات الجنائية في تشريعاتها الداخلية.

–وضع البعد البيئي للمخططات التنموية للدول و إخضاعها لرقابة الهيئات الدولية المنشئة لهذا الغرض.

الخاتمة:

إن أهم نتيجة توصلنا إليها خلال هذه الدراسة أن الخطر الذي وصلت إليه البيئة الطبيعية يستدعي الحزم والسرعة في حماية البيئة ومحاولة تذليل جميع الصعوبات التي تقف حائلا أمام الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية وحائلا أيضا أمام تفعيل القوانين البيئية وتطبيقها عمليا على المستويين الوطني والدولي، ولن يتحقق ذلك إلا بتسليط الضوء على أهم محور في هذا المجال إلا وهو الإنسان وذلك من خلال إعادة تقييم العلاقة الإنسانية مع الطبيعة.

ومن أبرز **التوصيات** التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة:

– ضرورة الاهتمام بالجانب القانوني الداخلي والوطني وتعديله في مواطن الخلل والنقص وتغطية الثغرات الأساسية فيه تماشيا مع بيئة وتنمية مستدامة تعود بالنفع على الجميع.

– ضرورة التركيز على توسيع مجال دراسة البيئة باستخدام العلوم والتخصصات المختلفة والتضافر بين العلماء للبحث عن مداخل علمية جديدة للحد من المشاكل البيئية المهددة لكوكب الأرض

– ضرورة أن تكون مادة قانون البيئة متطلب كل جامعة ويدرس لكل الطلبة على اختلاف تخصصاتهم.

المراجع والهوامش المعتمدة:

(1) بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016/2015، ص 04.

(2) القانون03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، (الجريدة الرسمية عدد6، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1983).

(3) قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار البيئة المستدامة (جريدة رسمية عدد43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003).

(4) بن يعيش أحمد، طالب علي الزهراء، الوسائل القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، المركز الجامعي امين العقال الحاج موسى أق أخموك، تمنراست، 2014/2013، ص 48.

(5) دربال محمد، محي الدين عبد المجيد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2014/2013،(ملخص مستخرج من موقع الجامعة).

(6) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت2006،ص21.

(7) بالخير انتصار، الاطار المفاهيمي لحماية البيئة، كتاب اعمال ملتقى: اليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة،2017/12/30،مركز الجيل للبحث العلمي، لبنان، طرابلس، ص 18.

(8) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،الاردن،2009،ص138.

(9) رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر القايد، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2016/2015.ص 316.

(10) ابتسام سعيد الملكاوي، نفس المرجع السابق،ص 116.

(11) كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2009،ص 9،10.

(12) كريمة عبد الرحيم الطائي، نفس المرجع السابق، ص 37.

(13) معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، كتاب اعمال ملتقى: اليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة،2017/12/30،مركز الجيل للبحث العلمي، لبنان، طرابلس، ص 82.

(14)معاش سارة، نفس المرجع السابق، ص 88.

(15) بلفضل محمد. المسؤولية الدولية الناتجة عن الاضرار البيئية في الانظمة الوطنية و الاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2012/2011،ص 23.

(16) ابتسام سعيد الملكاوي، نفس المرجع السابق، ص16،17.

(17) علاء احمد علي، سبل حماية البيئة،www.mawdoo3.com.

(18)معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر–حالة الضرر البيئي–، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، ص63.

(19) سالم نصيرة، الفكر البيئي بمشاريع التنمية المحلية بالجنوب الجزائري (دراسة ميدانية بولاية بسكرة)، كتاب أعمال ملتقى: آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة،2017/12/30، مركز الجيل للبحث العلمي، لبنان، طرابلس، ص 51.

(20) بحث منشور على موقع جامعة بسكرة، تحت عنوان: مشكلات البيئة وسبل حمايتها، thesis.unv–biskra.dz .

(21)معاش سارة، مرجع سابق، ص 93.

(22)بوفلجة عبد الرحمان، نفس المرجع السابق،ص 309.

(23) ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق ص 130.

(24) منتدى ستار تايمز، القانون البيئي بين النظرية والتطبيق،www.startims.com.

(25)مؤتمر اقليمي حول: جرائم البيئة في الدول العربية 18/17 مارس 2008، بيروت– لبنان، ص27.

(26)محمد خالد جمال رستم، مرجع سابق، ص 138.

(27) ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 126.